

٢٢. شرح الإقناع لطالب الانتفاع | الشيخ أ.د عبدالسلام الشويعر

عبدالسلام الشويعر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى الله افضل الصلاة واتم التسليم وبعد. اللهم اغفر لنا ولشیخنا وللحاضرين ولجميع المسلمين قال المؤلف رحمه الله كتاب الصلاة وهي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم. بسم الله - 00:00:00

الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واهشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهشهد ان محمدا عبد الله ورسوله صلى الله عليه وعلى الله واصحابه وسلم تسليما - 00:00:20

كثيرا الى يوم الدين ثم اما بعد فهذا هو الكتاب الثاني بعد كتاب الطهارة فان المصنف رحمه الله تعالى لما انهى الحديث عن الطهارة وبعض احكام طهارتى هي شروط في الصلاة شرع بعد ذلك في الحديث عن الصلاة واحكامها. واول مسألة اوردها المصنف تعريفه للصلاه - 00:00:30

فقال وهي اقوال وافعال مخصوصة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم من معنا ان طريقة الفقهاء في التعريف والحج وقد ذكر الشيخ تقي الدين ان طريقتهم اصح من طريقة غيرهم انهم يعرفون الشيء باجزائه - 00:00:50

او يعرفونه بصوره الحاصرة ان يعدون الصور التي تكون للشيء بشرط ان تكون تلك الصور حاصرة. فمن طريقة الفقهاء في التعريف ذكر او تعريف الشيء باجزائه وهذا من تعريف الشيء باجزائه فقد عرف المصنف رحمه الله تعالى - 00:01:09
الصلاه بانها اقوال وافعال مخصوصة اذا لا يخرج ما في الصلاه عن ان يكون قولا او ان يكون فعلا. فقوله اقوال يقصد بها ما يتلفظ باللسان والافعال ما تفعله الاركان والجوارح واتى بحرف الواو لان المقصود به مطلق الجمع - 00:01:28

اي فهي تشمل اقوالا وتشمل افعالا معا. وقوله مخصوصة اي مخصوصة بهيئة معينة وصفة معينة وردت بها الاخبار والسنن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقبل ان نذكر تتمة تعريف الصلاه - 00:01:46

او د ان ابين ان قول المصنف وهي اقوال وافعال هذا على سبيل الاغلب على سبيل الاغلب وذلك ان هناك صلاه في احيانا لا اقوال فيها وفي احيانا لا افعال فيها - 00:02:03

وفي احيانا صلاه لا اقوال ولا افعال فيها فاما الصلاه التي تكون بلا اقوال فهي الصلاه التي تكون من الاخرين اذا لازمه ان يتلفظ لا بتکبير ولا قراءة ولا بشهاده ولا بتسبيح ولا يلزمه ان يحرك لسانك ما سيأتي في محله - 00:02:19
وما الصلاه التي لا افعال فيها فهي صلاه من كان عاجزا عن القيام والركوع والسجود وكان عاجزا كذلك عن الایماء برأسه وكان عاجزا كذلك عن الایماء بطرفه وهو جفن عينه - 00:02:39

فمن كان عاجزا عن هذه الامور الثلاثة فانه على المشهور. وعبرت عن المشهور خلافا للرواية الثانية وهي اختيار الشيخ وهو اختيار الشيخ تقي الدين ان من كان عاجزا عن الفعل فانه يصلي على حاله. اي على المشهور فانه يصلي على حاله وينوي الصلاه - 00:02:56

قلت هذا لم؟ لانه في بعض الاحيان يكون المرء اخرس او ان يكون عاجزا او يجتمع فيه الامران فلا يكون فيها قول ولا فعل في الصلاه ذلك فان قول المصنف هي اقوال وافعال نحمله على احد امررين - 00:03:14
اما نحمله على سبيل الغالب اي ان اغلب الصلاه يكون فيها اقوال وافعال الا في صورة نادرة والنادرة لا حكم له ودل على تلك الصورة النادرة او دل على استثناء تلك الصورة النادرة دليل خاص - 00:03:29

او نحمله امرا على ان قول المصنف هي اقوال وافعال اما حقيقة او تقديرها فنقول ان صلاة الاخرين هي اقوى فيها اقوال على سبيل التقدير وصلاة العاجز عن الایماء فيها افعال على سبيل التقدير اي بحسب ما قدره بنيته. في قدر قياما وقعودا ونحو قراءة ونحوها -

00:03:45

وقوله مخصوصة اي على صفة مخصوصة سواء كانت الاقوال وافعاله اركانا او واجبات او سننا مفتوحة بالتكبير اي لابد من افتتاح الصلاة بالتكبير للحديث ومختتمة بالتسليم وعبر بالتسليم يشمل تسليمية او تسليمية وسيأتي في اarkan الصلاة ما يتعلق بالتسليم. نعم

00:04:10 -

وهي اكيد فروض الاسلام بعد الشهادتين. نعم وهي اي الصلاة المفروضة اكيد فروض الاسلام اي مباني الاسلام الخمس بعد الشهادتين كما جاء ترتيبها في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:04:34

سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء. نعم قال سميت هذه الافعال والاقوال المخصوصة صلاة لأن فيها دعاء اذا الصلاة كلها من اولها لاخرها كلها لذكر الله عز وجل اما ذكر طلب واما ذكر ثناء او اعظم منها جميعا وهو قراءة كلام الله عز وجل. وكل ذلك يسمى دعاء فان -

00:04:49

ان حتى الثناء يسمى دعاء ثناء فيدخل في مسمى الدعاء. قال المصنف سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء اي في جميع احوالها حتى في الانتقالات. وهو ما بين الاركان فان فيها ذكرا وهو التكبير او التسبيح عندما يقول المرء سمع الله لمن حمده وان كان مأموما قال ما بين الركنين ربنا ولك الحمد. وهذا اللفظ الذي اتى به المصنف -

00:05:16

وهو قوله سميت صلاة هذا قول جمهور الفقهاء وجمهور اللغويين كذلك لأن لهم اقوالا غير هذا القول فمن ذلك ما قاله بعضهم انها سميت صلاة لأنها الثانية لأن الخيل اذا تسابقت -

00:05:37

فان الاول فان الاول منها يسمى مجلبي. والثاني يسمى مصلي فسميت الصلاة صلاة لأنها جاءت ثانية بعد الشهادة. ولكن الاشهر عند اللغويين والفقهاء ما اورده المصنف ولذا قدمه. ولذا جزم به -

00:05:53

وفرضت ليلة الاسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين. نعم كما جاء في حديث انس وغير التصريح بان انما كان فرضها في ليلة الاسراء حينما اسرى الله عز وجل بنبيه الى آآبيت المقدس ثم عرج به الى السماء ففرضت عليه في السماء وهذا لشرفها. حيث فرضها الله عز -

00:06:07

وجل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بدون ترجمان في مكان لم تفرض فيه غيرها من الشعائر مما يدل على فضلها وشرفها والخمس فرض عين على كل مسلم مكلف. نعم قوله هو الخمس اي الصلوات الخمس. عبر المصنف بالخمس لكي يخرج ما عدا الخمس فانها نافلة. غير هذه الخمس -

00:06:28

ان يكون نافلة. فان قلت ان هناك فرائض غير هذه الخمس فنقول ان الفرائض غير هذه الخمس على ثلاثة انواع اما ان تكون جمعة وسيأتي النص على الجمعة في باب مستقل -

00:06:49

اما ان تكون منذورة وسيأتي النص على المنذورة في باب مستقل واما ان تكون قضاء والقضاء واجب بالأمر الاول. فلما وجبت الخمس وجب قطاؤها لمن فاتهها واذا فان مراد المصنف الخمس اخراج ما غير غير الصلوات الخمس وان كانت -

00:07:04

اه قيل في بعضها انها فرض كفاية قوله فرض عين اي واجبة على اعين الناس على كل مسلم ومكلف واضح. نعم ولو لم يبلغه الشرط نعم قوله ولو لم يبلغه الشرع مثل لذلك بمثال فقال -

00:07:24

كمن اسلم في دار حرب ونحوه ولم يسمع بالصلاوة فيقضيها نعم يقول المصنف رحمة الله تعالى ان الصلاة واجبة على كل مسلم مكلف ولو كان ذلك المسلم لم يبلغه الشرع -

00:07:37

ومعنى قوله لم يبلغه الشرع اي لم يبلغه احكام الشريعة وليس المراد بقوله لم يبلغه الشرع اي لم تبلغه دعوة الاسلام فانه يحكم بأنه كافر -

00:07:54

او انه من اهل الفترة وهم في احكام الدنيا يأخذون حكم الكفار وبناء على ذلك فان مراد المصنف اولا ان نقول ان قوله لم يبلغه

الشرع اي لم يبلغه احكام الشرع من وجوب الصلاة والصيام ونحوها - 00:08:11

كمن يكون على رأس جبل او يكون في آآ بعض المواقع في بادية العرب والاكراد كما عبر اهل العلم فانه قد يدعا كان في بادية العرب من الجهل بكثير من احكام الشرع ما يظن بعضهم ان الصلاة ليست واجبة عليه - 00:08:27

هذا معنى قول المصنف ولو لم يبلغه الشرع احكامه ومثل لذلك قال كمن اسلم في دار حرب ونحوها فهو كان في دار حرب واسلم هناك ولا يوجد عنده من يتعلم ونحوه مثل ما ذكرت لكم ومثل به الشيخ تقي الدين وهي ما قد يوجد في بادية العرب والاكراد - 00:08:44

قال ولم يسمع بالصلاه لم يسمع بوجوبها ولم يسمع بغيرتها وصفتها حينئذ نقول هي واجبة عليه ويلزمها اذا علم وجوبها عليه ان يقضي ما فاته ولو طال وصورة هذه المسألة تظهر ربما قد يدعا والآن لا ادري هل هي كثيرا ام لا لكن كان يسأل عنها قبل عشر وعشرين وثلاثين سنة بكثرة ان كثيرا من الناس - 00:09:05

و خاصة عندما يكون في المناطق بعيدة عن الحواضر تقول المرأة انها بلغت او الولد يقول اني بلغت ولم اعلم ان الصلاة واجبة ارى الناس يصلون لكن لا اعلم وجوبها - 00:09:31

ويكون قد ترك الصلاة مدة طوالا فهل نقول يلزمها قضاء الصلوات الماضية ام لا؟ المصنف يقول نعم تبقى في ذمتها انه اه لم يتركها جحدا ولا تكاسل وانما لعدم علمه بوجوبها - 00:09:45

فيلزمها قضاء تلك الصلوات ولو طالت مدتها. وقبل ان ننتقل للاستثناء الذي اورده المصنف اريد ان اشير ان قول المصنف ولو دائما المصنف في هذا الكتاب اذا قال ولو في اغلب الاحيان يقصد به الاشارة للخلاف القوي - 00:10:02

وهنا اشار لخلاف قوي جدا وهو خلاف الشيخ تقي الدين عليه رحمة الله فان الشيخ تقي الدين قد نصر في اكثر من موضع من كتبه ان من لم يعلم حكم شعيرة من شعائر الاسلام - 00:10:19

حتى انقضى وقتها فانه لا يلزمها قضاها بعد ذلك وهذه مبنية على قاعدة اصولية مرت علينا وهو ثبوت التكليف قبل العلم. هل يثبت التكليف على المكلف قبل العلم ام لا - 00:10:34

ومرت علينا هذه المسألة في درس الاصول وطبقنا عليها هذه المسألة بعينها وهو ان من لم يك عالما بحكم الصلاة هل ثم علمها بعد ذلك فهل يلزمها قضاء الصلوات او الصيام الذي فاته وهو لا يعلم وجوبه عليه ام لا - 00:10:50

وقول الشيخ تقي الدين الحقيقة اولا هو موافق للمعاني العامة للشرعية الشرعية والثاني هو ارفق لكتير في الحال كثير من الناس. فان بعض الناس قد يترك صلاة السنوات وصيام سنوات - 00:11:08

وقد لا يستظهر الحكم الا في اخره وخاصة في اعصار متقدمة حينما كان الجهل منتشر بين كثير من الناس نعم انت لا تقصد على زمانك الان وانما الشرع جاء لكل الازمان ولكل الاماكن وهو صالح لجميع الاوقات - 00:11:24

وعلى العموم المصنف اشار لهذا الخلاف المسألة وفقط حظنا في هذا درس الاشارة والخلاف واما النظر فهو لاهل العلم. نعم. الا حائضا ونفساء ولو نفسها او نفسها يقول الا حائضا ونفساء فلا تجب عليهما - 00:11:43

اه الصلوات الخمس لانه قال على كل مسلم مكلف الاستثناء هنا عائد على قوله كل مسلم مكلف الا الحائض والنفساء فلا تجب عليهم الصلوات الخمس قوله ولو طرحت نفسها بما ان بمعنى انها - 00:12:00

رمت نفسها حتى ادى ذلك الفعل منها لاسقط جنبها وقد مر علينا في الدرس الماظي في اخره حينما اه ذكر المصنف رحمة الله تعالى ان المرأة اذا آآ يعني ضربت بيدها ونحوها جسدها - 00:12:20

ثم اسقطت فان هذا الحكم فان هذا الدم الخارج منها يأخذ حكم النفاس. مرة علينا في الدرس الماظي بقي عندي هنا مسألة في قوله ولو اه كالعادة فان لو هنا تشير اشارة للخلاف - 00:12:41

وهنا المصنف اشار لخلاف اورده صاحب الانصاف اشرت لبعضه سابقا ولكن في هذه المسألة بعينها فقد ذكر صاحب الانصاف ان لنا وجهها هكذا قال ان لنا وجها ان النساء اذا طرحت نفسها - 00:12:54

فان الصلاة لا تسقط عنها وهذه مرت معنا بالحائض اذا تعمدت اسقاط او عفوا اذا تعمدت انزال الدم بي بي دواء ونحوه انه يلزمها الصلاة ويلزمها الامساك في نهار رمضان. نعم - [00:13:08](#)

وتجب على نائم ويجب اعلامه اذا ضاق الوقت. نعم. قول المصنف وتجب على نائم اي الصلاة والحديث فيها صريح. وانه يقضيها اذا استيقظ فتجب على النائم من حيث وجوب الحكم واما الاداء او اما الفعل - [00:13:27](#)

فانه اذا احال استيقاظه فاذا استيقظ في الوقت فانه يكون اداء واما كان بعد الوقت فانه يكون قضاء وفي حكم النائم ايضا الساهي فانه في معنى النائم وان لم يذكره المصلى - [00:13:43](#)

قال المصنف يجب اعلام النائم اذا ضاق الوقت قوله يجب اعلامه اي ايقاظه وتنبيهه ونحو ذلك وقوله اذا ظاق الوقت اي اذا ظاق الوقت الا عن فعلها اداء - [00:13:57](#)

لان فعل الصلاة بعد خروج وقتها لا يجوز فيجب على من كان مجاورا للنائم ان يواظبه للصلاه ويكون محل الوجوب اذا ظاق الوقت وهذه المسألة ذكر بعض المتأخرین فيها بعض القیود - [00:14:13](#)

فمن القیود التي اوردت ما اورده الشيخ محمد الخلوتی ان وجوب ايقاظ النائم انما يكون لمن غالب على ظنه ان النائم لم يصلی واما من اه لم يكن كذلك بان غالب على ظنه انه صلی - [00:14:30](#)

فيكون الغلبة ظن الصلاة او انما هو ظن فقط وشك في عدم صلاته. وهناك احتمال انه صلی فقد ذكر المردی فقد ذكر الخلوة انه لا يلزمته ايقاظه. الا في حالة اذا غالب على ظنه انه لم يصلی. هذا القید الاول - [00:14:51](#)

القید الثاني ذكره مرعی ان وجوب الاعلام يتوجه ان ظن الموقظ انه سيصلی انه قد يكون ممتنع بالكلية ووافقه على هذا اه الاتجاه عبدالحی نعم وتجب على من تغطى عقله بمرض او اغماء او دواء مباح او او بمحرم كمسکر فيقضی ولو زمان جنونه ولو جن بعد - [00:15:11](#)

متصلا به. نعم. قال المصنف وتجب اي الصلوات الخمس على من تغطى عقله بمرض يذهب عقله او بعض الامراض تكون طارئة فتذهب العقل من شدة الالم في رأسه او تجعله لا يعرف الاوقات فلا يعرف الليل من النهار ولا يعرف الوقت - [00:15:40](#) الوقت الذي هو فيه قال او اغماء والاغماء في غالب احواله يلحق بالنائم ومر معنا هذه القاعدة لم اكن واهما ان المذهب احيانا يلحقون المغمى عليه بالمجنون واحيانا يلحقونه بالنائم - [00:15:59](#)

ففي كتاب الصيام يلحقونه بالمجنون فلا يصحون صيامه وفي باب الصلاة يلحقونه بالنائم فيوجبون عليه قضاء الصلاة هم يقولون انه من باب قياس غلبة الاشباه فهو اشبه بالنائم لكن الحقيقة بالمجنون احيانا من بباب الاحتياط - [00:16:15](#)

لان قاعدة مذهب احمد ان بباب العبادات يغلب فيها الاحتياط دائمًا قدر المستطاع. نعم مر معنا تذكر في في من مسح مقیما ثم سافر او مسافر ثم اقام فمسح مقیم لان القاعدة التغريب ولم يعتبروا اطلاق او طرد القياس بان الوقت وقت الفعل الاول ام - [00:16:36](#) وقت وجوب العبادة. نعم. قال او بدواء مباح عبر المصنفون بدواء مباح ومراده بذلك من تناول دواء كان ذلك الدواء مذهب للعقل. مثل البنج فان البنج حيث احتاج اليه فانه دواء - [00:16:56](#)

آآ فيجوز حينذاك ومثله بعض الادوية التي يتناولها بعض الناس تكون لها اثارا جانبية تجعله ينام او يغمى عليه او يذهب عقله بطريق او باخر وعبر المصنفون بالدواء المباح ولو عبر بقوله - [00:17:15](#)

بي ذهاب عقل بطريق مباح لكان ادق لانه احيانا قد يكون ذهاب العقل بالدواء المباح اللي ذكرناه قبل قليل وقد يكون بغير الدواء مثل من شرب مسکرا مخطئا بان يظن ذلك امرا مباحا فبان مسکرا. او كان شرب الدواء باكراه. فان كل هذه امور مباحة - [00:17:32](#) فتذهب عقله فتذهب عقله اذا فاذهاب العقل قد يكون بالدواء المباح وقد يكون بامر مباح يعني بسکر مباح او بفعل مباح. فلو لم يقيده بالدواء لكان اشمل وادق. طيب. قال او بمحرم بان تعمد - [00:17:56](#)

لشرب محروم عبر مصنفه بقوله كمسکر بالكاف لان مذهب العقل نوعان مذهب مع طرب ونشبة ونشوة وهو المسکر ومذهب للعقل بلا طرب ونشوة وهو المخدر. وسيأتيتنا الفرق بينهما ان شاء الله في باب الحدود ان مد الله في العمر وبارك في الوقت - [00:18:15](#)

يقول ان كل من ذهب عقله بفعله سواء كان بدواء مباح او بسبب دواء محظوظ او بسبب امر طارئ كاغماء او مرض فان الوجوب باق عليه وبناء على ذلك فيقضي ولذلك قال المصنف فيقضي - 00:18:34

اي فيقضي اه هذا الذي وجد فيه احد الاوصاف السابقة ثم قال المصنف فيقضي ولو زمن جنونه لو جن بعده متصل به. هذه المسألة تحتاج الى تنبية اود ان نتبه له - 00:18:53

هنا قول المصنف فيقضي ليس المراد بقوله فيقضي كل من مضى وانما مراده الاخير فقط فقط الاخير وهو من زال عقله بمحظوظ كمسكر ونحوه. هذا المراد. طبعا القضاء يجب على الجميع. لكن قوله فيقضي ولو زمن جنون هذا - 00:19:08

عائد للأخير فقط وهو الذي ذهب عقله بجنون. الجميع يقضي من ذهب عقله بمرض او اغماء او دواء مباح او محرم لكن الذي يقضي ولو اتصل بجنون هو الاخير فقط - 00:19:31

نبه على هذا صاحب الانصاف وعثمان في الهدایة اظن طيب يقول مصنف ولو زمن جنونه لو جن بعده متصل به اشرح لك هذه مسألة في في مثال ثم ارجع لكلام المصنف يقول المصنف ان من ذهب عقله بمسكر محظوظ شرب مسکرا - 00:19:45

او مخدرا مثل هذه المخدرات فذهب عقله بذهاب عقله بسبب المحظوظ جنون المحظوظ لا يجب عليه الصلة لكن لما اتصل بذهاب عقل بطريق محظوظ قلنا يجب عليه ان يقضي - 00:20:05

ما حال الصلوات التي كانت حال ذهاب عقله بالطريق المحظوظ بالسكر والصلوات التي كانت حال ذهاب عقله بالجنون لانها متصلة به وعلل الفقهاء في ذلك انه من باب التغليظ عليه - 00:20:25

فيكون من باب التغليظ والتشدد عليه اما المغمى عليه والمريض ومن شرب دواء مباحا اذا اتصل به جنون فلا يقضي الا ما كان حال اغماءه وتغطية عقله بالمرض وحال ذهاب عقله بسبب الدواء فقط وحال الجنون لا يقضيه - 00:20:41

اذا هذا معنى الكلام فيقوم المصلي فيقضي ولو يجب ان نقدر بعدها ولو آآ اتصل بذهاب العقل بمحظوظ زمن جنونه لو جن بعده متصل به اي متصل بحال سكر المحظوظ - 00:21:03

بقي عندي هنا مسألة واحدة طبعا هذا القول هو المعتمد المذهب وقد صوبه في الانصاف جزما اه باقي عندي هنا مسألة وهو قول المصنف ولو اشار المصنفون بقوله ولو للخلاف - 00:21:22

اشار للخلافة. والخلاف في المسألة انه لا يقضي زمن جنونه اذا اتصل بي ذهاب العقل بسبب المحظوظ وهو السكر المحظوظ وهذا القول هو الذي ذهب اليه مرعي ذهب اليه امرى - 00:21:36

قال حتى زمن جنون ويتجه باحتمال هذه عبارة مرعي ويتجه باحتمال لا كنحو حيض اي لا يقضي كما لو اتصل ذهاب عقله بمسكر بالحيض بان كانت المرأة حائضا فلا يلزمها باتفاق ان تقضي حال الحيض مع انه احد المواقع المنسقطة للوجوب - 00:21:57

وهذا القول الذي ذهب اليه مرعي قوله عبدالحي بشرحه بالغاية. نعم. ولا يجب على كافر اصلي بمعنى انا لا نأمره بها في كفره. ولا ولا بقضائه اذا اسلم. نعم الوجوب في هذه المسألة نوعان - 00:22:21

وجوب اداء ووجوب عقاب. بدأ المصنف الوجوب الاول وهو وجوب الاداء. فقال ولا يجب اي وجوب اداء على كافر اصلي عبر بالاصل لكي يخرج المرتد لانه سيتكلم عنه بعد قليل - 00:22:38

قال المصنف بمعنى هنا قوله بمعنى اي معنى الوجوب. معنى وجوب الاداء بمعنى انا لا نأمره بها في كفره. لا نقول للكافر حال كفره صلي ولا نأمره بان يتظاهر لان لها ان شرطها النية والكافر نيته غير صحيحة - 00:22:53

قال ولا بقضائه اذا اسلم وهذا باجماع النبي صلي الله عليه واله وسلم لم يأمر احدا من اصحابه اذا اسلم ان يقضي. قال ولا تصح من حتى وان لم يؤمر ولا تصح منه. هذا النوع الاول من الوجوب - 00:23:09

لا يجب على الكافر وهو الوجوب الادائي. بقي النutan هو وجوب العقاب تفضل. وتجب عليه بمعنى العقاب لان الكفار ولو مرتدون مخاطبون بفروع الاسلام. نعم. قوله وتجب عليه بمعنى العقاب اي يجب وجوبا عقابيا في الآخرة. لان الكفار ولو مرتدون. هناك قال

الكافر الاصلي هنا يقول ولو - 00:23:23

الدين لكي يستحضر في ذهنك ان الكفار جميعاً كفاراً اصليين ومرتدین وليس للخلاف هنا ولو. مخاطبون بفروع الاسلام. هذه مسألة من المسائل الاصولية التي مر معنا اکثر من مرة الاشارة لها - [00:23:43](#)

ويترتب عليها اثار قليلة وليست كثيرة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ام لا؟ نعم. ولا تجب على مرتد زمن ردته ولا لا تصح منه. نعم. يقول المصنف اما الكافر المرتد يعني غير الاصلي - [00:23:58](#)

لا تجب على المرتد زمن ردته. لا تجب عليه الصلاة ولا تصح منه حال ردته كذلك لو فعلها لكن يقول ويقضى ويقضى ما فاته قبل ردته لا زمنها. نعم. يقول المصنف ويقضى ما فاته قبل ردته لا زمنها - [00:24:13](#)

لو ان هذا مرتد رجع الى الاسلام وامن واسلم فنقول يلزمها ان يقضى ما فاته بلفظ ونحوه او فعل فقبل الردة حين يجب عليه ان يقضى ما فاته - [00:24:31](#)

واما ما فاته في زمنها فانه ساقط عنه. نعم. ولا تبتر عباداته التي فعلها قبل ردته بها. لا تبطل في كتاب عليها وتبقى له حسنات الامر الثاني ان العبادة اذا كانت - [00:24:50](#)

اه مما يلزم مثل الحج ان نقول له حج مرة اخرى. واذا كانت زكاة سنة لا نقول له اخرج زكاة زكاة سنة اخرى. نعم. من صلاة وصوم وحج وغير ذلك. نعم مثل من ارتد اول النهار ثم اسلم وسطه - [00:25:05](#)

فلا نقول له اقضى الايام السابقة وانما يقضي اليوم الذي ارتد فيه. نسأل الله السلام. ولا تبطل استطاعة قادر على الحج بها. نعم قوله ولا تبطل استطاعتك قادر على الحج بها اي بالردة. فمن كان مستطيعا - [00:25:21](#)

والاستطاعة هو ملك الزاد والراحلة فانها لا تبطل بالردة فيأخذ حكم المستطيل. نعم. ولا يجوا باستطاعته فيها ولا يجب الحج عليه اذا استطاع اثناء ردته لو انه بعد رجوعه للإسلام فقد شرط الاستطاعة - [00:25:35](#)

مع انه حال ردته كان عنده من المال ما يكفيه للوصول للحج نقول ليس بواجب عليه ولا تجب على مجنون لا يفيق ولا تجب اي لا تجب الصلوات المفروضة الخمس السابقة على مجنون لا يفيق - [00:25:56](#)

قول المصنف مجنون لا يفيق ليس المقصود به الجنون المطبق لان الجنون نوعان كما تعلمون الجنون المطبق والجنون المتقطع ليس هذا مراده وانما مراد المصنف بقوله على مجنون لا يفيق اي لا يفيق في الوقت - [00:26:12](#)

اي لا يفيق في الوقت الذي تجب عليه فيه. نعم قد يكون متقطعاً بان يكون مفيقاً قبل الوقت وبعد فهذه مسألة مختلفة وانما نتكلم انه لا يفيق في الوقت ولا تصح منه لانها ساقطة عنه رفع القلم عن ثلاثة - [00:26:30](#)

ولا قضاء ولا قضاء عليه كذلك هنا بس مسألة مناسبة مر معنا قبل قليل ان الذي ذهب عقله بفعل محرم منه كتناول مسكر ونحوه انه يجب عليه القضاء قبل قليل اليه كذلك؟ قبل بضعة اسطر - [00:26:50](#)

لكن ذاك ذهب عقله بسكر او بتغريب لكن من ذهب عقله بجنون بفعل منه هل يلزم قضاء ما فاته ام لا كيف يكون الجنون بفعل منه؟ قالوا مثل من ضرب رأسه بحائط ونحوه - [00:27:07](#)

حتى اصابه الجنون لو وجد ذلك وقد يوجد من بعض الناس لظروف معينة نفسية له فمن ضرب رأسه بحائط ونحوه حتى اصابه الجنون نقول لا يلزم القضاء لان هذا الفعل الذي يفعله غير معتاد - [00:27:25](#)

والاصل ان غير المعتاد لا يأخذ حكماً مستقلاً فيكون النادر حكمه حكم جنسه بخلاف شرب المخدر والمسك ونحوها فانه معتاد ان الناس يفعلونه فحينئذ يأخذ حكماً يقصد به ويتلذذ ايضاً به فيأخذ حكماً مستقلاً به ويناسب ان يعاقب بنقيض قصده - [00:27:42](#)

وكذا الابله الذي لا يفيق نعم وكذا الابلة الابلة هو الذي يسميه خاصة الحنفية بالمعتوه وهو ان يكون عنده بعض ادراك وصرح الحنفية واصول الحنابلة لا تقتضي ولا تخالف ذلك ان الابلة يكون ناقص الاهلية - [00:28:05](#)

بينما الجنون فيكون فاقد الاهلية ولذلك تكون ابله الجنون او تكون المعتوه والجنون فالاب له يكون يعني سليم الصدر لكنه لا يحسن بمعرفة كثير من الامور من الاوقات وغيرها. نعم. وان اذن او صلی في اي حال او محل كافر يصح اسلامه حكم باسلامه - [00:28:22](#)

ولا تصح صلاته ظاهرا ولا يعتد باذانه يقول المصنف ان هل بدأ يتكلم المصنف في هذه المسألة عن اذان غير المسلم وهو الكافر يقول المصنف وان اذن او صلی كافر يصح اسلامه حكم بسلامه - [00:28:43](#)

قوله كافر يصح اسلامه ذلك ان الكافر الذي يصح اسلامه هو المميز فمن زاد في العمر لان المميز وهو في الغالب من بلغ سبعا يصح اسلامه وبناء على ذلك فان هذا الحكم يشمل البالغ وغير البالغ - [00:28:59](#)

المميز فما زاد ويخرج من قوله يصح اسلامه المجنون فانه لا يصح اسلامه ومن كان دون سن التمييز فانه لا يصح اسلامه وهكذا من السور التي اوردها العلماء فيما يتعلق بالعوارض. اذا عرفنا الان الكافر الذي يصح اسلامه. اذا اذن - [00:29:19](#) او صلی قول المصنف اذا اذن اي اذن سواء كان الاذان في الوقت او في غير الوقت لانه اطلق وصرحوا ومنه صاحب المنتهى انه كل اذان في الوقت او في غيره. قوله او صلی - [00:29:37](#)

ما هي الصلاة التي يحكم للكافر اذا صلی فيها انه اسلم بها من اهل العلم كما نقل ذلك ابو محمد التميمي انه يصلی جماعة واما المتأخرن فلهم اتجاهان الاول للمصنف - [00:29:53](#)

الشيخ موسى في حاشيته فانه قال انه لا يثبت اسلامه بالصلاۃ باي صورة ياتي بها بل لا بد ان يأتي بصلة يتميز بها عن صلاة الكفار فيكون فيها استقبال لقبلتنا - [00:30:10](#)

ويكون فيها رکوع وسجود ولا يحصل الحكم بسلامه بمجرد قيامه اذا ذكر موسى ثلاثة قيود في حاشيته على التنقیح. المؤلف ذكر في الحاشية ثلاث قيود. استقبال القبلة والركوع والسجود هذا الاتجاه الاول الاتجاه الآخر عند المتأخرین او من قيدها المتأخرین وهو مرعي - [00:30:28](#)

فقد ذكر مرعي ان الكافر لا يحكم بسلامه الا اذا كان فيها رکوع وسجدتين ومعنى ذلك انه لا بد ان يأتي برکعة كاملة برکوعها وسجودها وعلى العموم كلامهم فيه نوع تقارب وان كان فيه بعض الاختلاف عند التأمل - [00:30:49](#) المقصود ان ما اطلقه المصنف هنا واغلب الفقهاء انه مطلق الصلاۃ ليست على اطلاقها بل لا بد من الاتيان بالصفة التي تسمی صلاۃ ولو رکعة وهل يلزم استقبال القبلة ام لم اتقدم معنا - [00:31:11](#)

طبعا حكم بسلامه يحكم بأنه مسلم وسيأتي بعد قليل ما يتربى عليه او المصنف في اي حال او محل مقصود المصنف في قوله في اي حال او محل اي سواء كان الكافر ذلك اصليا - [00:31:25](#) او كان مرتد او سواء كانت الصلاة جماعة او كانت الصلاة فرادی وسواء صلی او اذن في دار اسلام او دار كفر وهذا معنى قوله او محل اي في اي محل - [00:31:40](#)

اذا فقوله باي حال يشمل صورتين الفرادی والجماعۃ والاصلی والمرتد قوله او محل يشمل سواء اذن في بلد دار اسلام او دار كفر قول المصنف حكم بسلامه يحكم بسلامه بمجرد التأذين والصلاۃ. فيترتب على ذلك احكام منها - [00:31:58](#)

انه تثبت عصمته فلا يجوز قتله كما جاء في قصة خالد لما شهر سيفه على رجل فشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله بين النبي صلی الله عليه وسلم انه قد عصم دمه بهذه اللفظة. كذلك يتربى عليها انه يرثه ورثته المسلمين - [00:32:19](#)

ويمتنع من ارثه ورثته غير المسلمين ولو كان احد ابويه مسلما والآخر يعني ليس كذلك ايضا انه يدفن في مقابر المسلمين ايضا مما يتربى على هذه المسألة كذلك مسألة انه لا يقبل رجوعه - [00:32:37](#)

فلو ادعى انه وانا اتكلم عن المشهور فلو ادعى انه اذن او صلی لاعبا او مستهزئا نقول حكمنا بسلامك ورجوعك يسمى ردة هكذا ذكرنا نعم قوله ويأتي اي في باب الردة قال ولا تصح صلاته ظاهرا بمعنى انا حكم - [00:32:58](#)

يعني قد يؤجر عليها باطلا يؤجر عليها واما ظاهرا فنحكم بانها غير مجزئة فيلزمها اعادتها لان الاسلام شرط والشرط شرط لصحة العبادة والشرط يجب ان يتقدم المشروط وهنا لم نحكم ظاهرا بسلامه الا حينما صلی. فدل على ان صلاته لم يتقدم الشرط المشروط فلا نقول انها صحيحة - [00:33:19](#)

ظاهرة وان صحت باطننا وهذا علمها عند الله قالوا ولا يعتد باذانه مثل ما تقدم قبل قليل ومعنى قوله ولا يعتد باذانه اي لا يسقط به

فرض الكفاية وسيأتينا ان شاء الله اليوم الحديث عن الاذان. نعم - 00:33:43

ولا يحكم باسلامه باخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصدا رمضان. نعم لأن هذى الالفاظ يفعلها المسلم وغيره. فالزكاة يعني تعلمون ان من الكفار من تؤخذ منه الزكاة ان كان احد منكم يذكر من الكافر الذي تؤخذ منه الزكاة - 00:33:58

نصارى نصارى بنى تغلب نعم نصارى بنى تغلب تؤخذ منهم الزكاة فلانقتهم ابوا ان تؤخذ منهم الجزية وضعفت عليهم الصدقة اللي هي الزكاة فصدققت فالزكاة تؤخذ من المسلم وغيره كالنصراني - 00:34:15

والحج كان مشركون قريش يحجون والصوم كل الطوائف تصوم في رمضان وفي غيرها نعم. ولا تجب على صغير لم يبلغ ولا تصح منه. نعم هذا واضح ان الصغير الذي لم يبلغ - 00:34:29

لا لا لا تجب عليه ولا تصح منه الا الا من فالمميز تصح منه فقط اذا قوله الا من مميز ركز معى الاستثناء هنا يعود للنفي ولا تصح ولا يعود للجملة الاولى والاستثناء اذا - 00:34:41

تعقب جملا جملا معطوفة بالواو يعود لجميعها في اصل اللغة الا ان تدل قرينه هنا ليس مقصودا بها ان تعود للجميع وانما يعود لآخر مذكور فقط وهو لا تصح منه. واما لا تجب على الصغير فلا تجب على الصغير مميزا او غير مميزة. فقط اردت ان ابين هذا - 00:35:02

يعنى الملحوظ المهم في فهم كلام المصنف. نعم. وهو بدأ يبين من هو المميز. وهو من بلغ سبع سنين. نعم نعم قول من بلغ سبع سنين هذا هو المشهور وصوب بعض اهل العلم ومنهم المرداوى في الانصاف - 00:35:21

ان المميز لا يحد بسن وانما هو من يعلم الخطاب ويرد الجواب ولا يكون منظبطا بسن معين الا يلزم بالسمع؟ فيختلف من شخص لآخر. ويشترط لصحة صلاته ما يشترط لصحة صلاة الكبير. نعم يشترط له من - 00:35:35

الشروط التي سيأتي ذكرها ان شاء الله مفصلة الا في السترة على ما يأتي. نعم قوله الا في السترة يعني ان الكبير يشترط له سترة عورة بصفة معينة واما الصغير الذي يكون مميزا - 00:35:53

فان له عورة يجب سترها لكنها اقل فان عورة الصغير تختلف عن عورة الكبير لا انه لا تجب عليه السترة بالكلية بل ان المميز وهو ابن سبع عورته السواتن فقط - 00:36:07

فيجب عليه ستر السوتين وتصح صلاته بستر سوئتيه ولا يلزم ان كان ذكرا ان يستر ما بين السرة الى الركبة هذا الامر الاول. هنا ذكر مصنف وكثير من الفقهاء ان المستثنى في فروقات صلاة المميز عن غيره في الواجب هو شيء واحد وهو السترة - 00:36:22

وهناك امر اخر جزم به جماعة من المحققين مثل مرعي وعبد الحي وغيرهم ان الصغير لا يجب عليه القيام الكبير يجب عليه القيام مع القدرة في الصلاة وهذا من آاركان الصلاة في حقه - 00:36:39

واما الصغير فلا يجب المميز لان الصغير صلاته لخمس من باب النافلة لا من باب الفريضة والنافلة يجوز صلاتها جالسا. نعم. والثواب له وله اي للمميز. نعم. وكذا اعمال البر كلها تصح منه ان كان مميزا - 00:37:00

والثواب يكون له فهو يكتب له ولا يكتب عليه يكتب له الحسنات ولا يكتب عليه السيئات. ويلزم الولي امره بها اذا يلزم الولي امره بها اذا قوله اذا تشمل امررين اذا اي باعتبار الشخص - 00:37:18

اي اذا ميز ويمكن وهو صحيح كذلك ان قوله اذا يعود حيث قلنا لا تجروا على المميز الصلاة لان هناك روایة ان واجبة على المميز الصلاة انا اقول اذا حيث لا تجب على المميز الصلاة - 00:37:36

لكن يجب على وليه ان يأمره بها لحديث عمرو بن شعيبالمعروف مروا ابناءكم بالصلاه لسبع واضربوهم عليها لعشر. وتعليمه ايها ايها اي الصلاه. وتعليم طهارة النص لا لانها شرط لها وقوله نص عليها احمد في روایة ابي داود - 00:37:54

يضرب ولو رققا على تركها لعشر وجوبا. نعم قوله ويطرد الصغير ولو كان رققا. هنا عبر المصنف قوله ولو رققا لان الرقيق آاه لم يدخل في النص صراحة - 00:38:14

ولانه قال مروا ابناءكم وهذا ليس ابنا لك لكن لوجود ولایة التأديب عليه فيضرب هنا ضرب تأديب لا ضرب عقوبة لانه لا لم لم يجري عليه قلم التكليف بعد وان بلغ في اثنائها او بعدها في وقتها - 00:38:32

لزمه اعادتها واعادة تيمم لفرض لا وضوء وتقدم ولا يعاد للسلام ويلزمها اتمامها اذا بلغ فيها. طيب هذه الجملة اولها متعلق باخرها يقول المصنف واذا بلغ اي المميز في اثنائها اي في اثناء الصلاة المفروضة اي الصلوات الخمس - [00:38:51](#)

يعني بلغ في اثناء الصلاة كيف تعلمون ان علامات البلوغ ثلاثة احدها الاحتلال هو الانزال وهذا ان وجد في اثناء الصلاة ابطالها فليس مرادا الثاني الانبات وهذا صعب معرفته في اثناء الصلاة. الثالث هو المراد - [00:39:12](#)

وهو عند اتمام خمسة عشر عاما قمريا فلو ان شخصا ولد في الساعة الرابعة من عام الف واربعين وتسعة نقص خمسطعشر سنة من سنتنا هذه تسعة وعشرين تسعة وعشرين مذبوط - [00:39:29](#)

طيب تسعة وعشرين تسعة وثلاثين عشر تسعة وعشرين. يعني اليوم كم؟ ثمانية وعشرين. ثمانية وعشرين؟ الف واربع مئة لا لا اليوم [اليوم التاريخ](#). اثنين وعشرين. اثنين وعشرين شهر جماد الثاني - [00:39:51](#)

يعني لو ان شخصا ولد الساعة الرابعة عصرا من يوم اثنين وعشرين جماد الثاني من عام الف واربع مئة وتسعة وثلاثين. تعرف الساعة في شهادة الميلاد وتسعة وثلاثين وعشرين ليش - [00:40:04](#)

منو عشت صح تسعة وعشرين. ثمانية وعشرين. صح صح طيب وعشرين احسنت ولم تظهر عليه اي علامات البلوغ فاذا اتم خمسة عشر عاما كاملة وشرع في السادسة عشر نقول في هذه الساعة التي ولد فيها حكم ببلوغه - [00:40:23](#)

فلو وافقت تلك الساعة انه كان قائما يصلى صلاة العصر فنقول حينئذ ماذا حكم ببلوغه فنأخذ هذا الحكم. هذا معنى قوله بلغ في اثنائها او بعدها صلاها الساعة الثالثة والنصف - [00:40:40](#)

في الساعة الرابعة كان اكماله الخمسة عشر عاما او بعدها في وقتها اي قبل خروج وقت الصلاة. هذه صورة المسألة قال لزمه اعادتها اي اعادة الصلاة التي صلاها والصلاحة التي بلغ في اثنائها - [00:40:54](#)

وذكر الفقهاء انه يلزمها اعادتها واعادة الصلاة المجموعة قبلها كذلك نبه نص عليه مرعي بهذا الصلاح. قال واعادة تيمم للوضوء كما تقدم معنا لفرض لا وضوعي كما تقدم وهل تقدمت المسألة في التيمم - [00:41:12](#)

قال ولا اعادة الاسلام لا يجب عليه اعادة الوضوء ولا اعادة الاسلام رجع لمسألتنا قال وان بلغ في اثنائها يلزمها اتمامها اذا بلغ. اذا قوله ويلزمها اتمامها معطوف على اول الجملة وهو قوله وان بلغ في اثنائها - [00:41:30](#)

يلزمها اتمامها اذا بلغ فيها اي في اثناء الصلاة الا يقطع الصلاة؟ لأن الله عز وجل يقول ولا تبطلوا اعمالكم وصلاته صحيحة وبلغه ليس ناقضا للوضوء فحين اذ نقول ان صلاته صحيحة. طيب - [00:41:49](#)

هذه الجملة مطلقة فتشمل كل الصور يجب عليه ان يتم النافلة التي هو فيها ثم يصلى بعدها حتى قال الخلوة قال ظاهره لو لم يبقى من الصلاة الا بقدر ما يسع الصلاة التي هو فيها فقط. فحينئذ - [00:42:05](#)

يتهمها ثم بعد ذلك يقضى الصلاة بعد وقتها هكذا قال ظهروا كلامهم وهذا الظاهر الذي ذكره من كلامهم غير مقبول على قواعدهم ودائما اذا تعارضت ظواهر الالفاظ ظواهر الكلام مع القاعدة تقدم القاعدة على الظاهر - [00:42:24](#)

فان قاعدتهم انه اذا ظلاق الامر الا عن بعض الوقت سقطت بعض الواجبات ومنها الترتيب بين الصلاות وغيرها فان المرء يجب عليه ان يصلى الصلاوات مرتبة. فاذا ظلاق وقت النافلة الا - [00:42:44](#)

عن ادائها لزم اداوها فيها. والصلاحة الاولى يقضيها بعدها فحينئذ سقط الترتيب وهو اكيد من الاتمام النافلة فدل ذلك على ان ما ذكر الخلوة انه ظاهر كلامهم - [00:43:01](#)

ليس مرادا وانه مستثنى بقواعدهم وعمومات كلامهم في غير هذا الموضع يعني اردت ان ابين ان ليس كنا يعني قالوا ظاهر انه يكون مجزوم به فلا بد فرق بين التصرير وبين الظاهر دائمًا الظاهر اضعف - [00:43:19](#)

نعم. ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها او بعضها عن وقت الجواز ان كان ذاكرا لها قادرة على فعلها. نعم يقول لا يجوز لمن وجبت عليه وهو المسلم المكلف تأخيرها اي تأخير الصلاة كلها - [00:43:34](#)

تأخير الصلاة كلها او بعضها اي تأخير بعضها عن وقت الجواز المراد بوقت الجواز امران اما وقت الاختيار اذا كانت الصلاة لها وقتان

وقت اختيار وقت ضرورة وهم العصر والعشاء - 00:43:49

واما ان كانت الصلاة لها واما ان كانت الصلاة لها وقت واحد فقط فان هذا الوقت كله وقت جواز وحينئذ نسمى هذا الوقت بوقتها المعلوم ان يكون وقت الجواز هو الوقت المعلوم - 00:44:06

او وقت الاختيار ان كان ان كانت الصلاة لها اختيار واضطرار قال ان كان ذاكرا بخلاف الناس القادر وهو آآ الذي يكون مكرها على عدم الصلاة ونحوها ثم استثنى من ذلك سورة سورتين - 00:44:24

السورة الاولى قال الا لمن ينوي الجمع نعم هذه السورة الاولى وهي الا لمن ينوي الجمع فيجوز له ان يؤخر الصلاة عن وقتها بانه ينوي صلاتها مع التي بعدها يجوز له ان يؤخر الظهر الى العصر - 00:44:41

والمغرب الى العشاء لكن بشرط سياتينا ان شاء الله وهو نية او العزم على ادائها او نية الجمع بالوقت الثانية يجب هذه النية وذاك عبر المصنف الا لمن ينوي فلابد ان تكون النية موجودة في وقت الاولى - 00:44:54

وهناك مسألة ثانية قد نقف معها قليلا لكن قبل ان نبدأ المسألة الثانية لعلي اقدم مسألة ان هناك صورة ثلاثة غير التي ذكرها المصنف. المصنف ذكر صورتين مستثنيات لا يجوز فيها - 00:45:10

تأخير الصلاة عن وقتها. الاولى من نوى الجمع والثانية المشتغل بالشرط القريب الصورة الثالثة لمن طرأ عليه مانع فيجوز له تأخيرها هذه قد تعتبرها جوازا وقد لا تعتبرها جوازا طرأ عليه مانع مثل المرأة يأتيها حيض - 00:45:22

فنقول لا اثم عليها لانه طرأ عليها الحيض في اثناء الوقت. ومثله نقول لمن طرأ عليه مانع من جنون فانه لا اثم عليه في التأخير قد نقول انه ليس تأخيرا اراديا - 00:45:40

لكن يعني اذكرها من باب تمام الصورة نعم بقي المسألة التي بعدها تفضل او لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريبا كالمشتغل بالوضع والغسل نعم هذه السورة الثانية يقول المصنف يجوز تأخير الصلاة عن وقتها في حالة - 00:45:53

اذا كان من وجبت عليه الصلاة مشتغل بشرطها اي بشرط الصلاة مثل الطهارة ومثل السترة وانا اقصد السترة اللباس الذي يستر العورة وسيأتي بعد قريب ذكر المثالى قال الا لمشتغل بشرطها هذا هو الشرط الاول ان يكون مشتغلا بالشرط - 00:46:10

فهو يعمل لتحصيل الشرط لا ينتظره. قد يأتي وقد لا يأتي بل هو يعمل على تحصيله. القيد الثاني الذي يحصله يعني يحصل الشرط قريبا فلابد ان يكون قد غالب على ظنه ان الشرط سيحصل قريبا - 00:46:29

مثل لذلك المصنف قال كالمشتغل بالوضع والغسل كمن يشتغل بالوضع يعني يتوضأ وهو يتوضأ يخرج عليه وقت الصلاة نقول ما دمت تعمل تشتمل في الوضوء فيجوز لك ان تؤخره الى ما بعده - 00:46:49

والغسل كذلك لمن اراد ان يغتسل من جنابة ومن امثلة الاشتغال بالشرط لمن كان يخيط خرقا يسيرا في سترته التي يستر بها عورته اذا عرفنا القيدين المهمين وسنرجع لهما بعد قليل - 00:47:03

هذا هذا الاستثناء ذكر جماعة من اصحاب الامام احمد منهم ابن المنجى والشيخ تقى الدين ان اول من اورده من اصحاب الامام احمد هو الموفق بن قدامة ولم يذكره احد قبله - 00:47:20

وانه اخذه من كلام الشافعية ولا يوجد في كلام احمد ولا احد من اصحابه ذلك ولذلك يعني عابه جمع من المحققين وذكرت لك بعضهم قبل قليل ومن اول من وقفت عليه ابن المنجى في شرحه على المقرى - 00:47:36

طيب ما الذي ورد به النص وظنوا ان هذا هو المنهض. قالوا الذي ورد به النص من كان عنده مانع ازال المانع في وقت ظيق اذا اشتغل عادة بالشرط خرج الوقت جاز له تأخير الصلاة عن وقتها - 00:47:52

انتبه هذا هذا هو الضابط الصحيح اذا لابد ان نزيد قيادا وهو وجود المانع مثاله امرأة طهرت قبل خروج الوقت بنحو عشر دقائق بالكاف يكفيها لاغتسالها او لصلاتها نقول هذا من باب الاشتغال بالشرط الذي يحصل قريبا فيجوز تأخير الصلاة عن وقتها لاجله -

00:48:12

هذا الذي ورد به الخبر في الحديث وهو الذي نص عليه احمد وغيره من اهل العلم اذا نزيد قيادا ثالثا بشرط ان يكون وجده مانع وجده

مانع وهذا المانع لم يزد الا في وقت - 00:48:36

قصير في اخر الوقت لا يكاد يكفي للشرط مع العبادة ومن امثلة ذلك اناء فان النائم اذا استيقظ ولم يبق من الوقت الا قليلا. نقول
تبيّم او تشتغل بالوضوء نقول تشتغل بالوضوء وهذا من باب الاشتغال بالشرط - 00:48:54

القريب الذي يكون في تحصيله خروج الوقت ولذلك جاء في الحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها جاء في
بعض الفاظ الحديث فان ذلك وقتها - 00:49:14

فجعل ان الوقت يبدأ مع المسلم من حين اه تذكره واستيقاظه من النوم لزوال المانع اذا عندما انا اردت ان اقول ماذا؟ ان الذين
خالفوا كابن المنجى والشيخ تقي الدين لم ينكروا - 00:49:31

لم ينكروا الاستثناء بالكلية لكي لا نظن كما ذكر بعض الناس وانما زادوا قيدها وبذلك تتضح المسألة نعم بدأ يذكر عكس هذا الشقين
نعم لا البعيد كالعربيان لا الشرط البعيد - 00:49:47

مثل الشرطي البعيد نعم كالعربيان لو امكنه ان يذهب الى قرية اخرى يشتري منها ثوبا ولا يصل الا بعد الوقت ففي هذه الحالة يصل
ولو عريانا من غير ستر العورة - 00:50:01

وكالعجز عن تعلم التكبير والتشهد ونحو ذلك بل يصل في الوقت على حسب حاله. نعم على حسب حالته وان سقط عنه الواجب او
او نعم وله تأخيرها عن اول وقت وجوبها بشرط العزم على فعلها فيه ما لم يظن مانع منه ما لم يظننا مانعا. احسن الله اليك -

00:50:16

ما لا ما لم يظن مانعا منه كموت كموت وقتل وحيظ يقول الشيخ يجوز للمرء ان يصل الصلاة ليس في اول وقتها وانما في اخر
وقتها فان كانت وقتا واحدا وهو الوقت المعلوم له الى اخر الوقت - 00:50:38

وان كان لها وقتان فله ان يصليها الى وقت الاختيار. وسيأتيانا ان شاء الله في المواقف. قال بشرط العزم على فعلها فيه اي في
الوقت المختار ما لم يظن مانعا يعني يظن هنا بمعنى يغلب على ظنه ان طرق مانع عليه مثل مانع الموت كمن يكون معروضا على
السيف القصاص - 00:50:54

اه وقتل من سارق ونحوه وحيض المرأة اذا رأت يعني ما يدل على قرب حيضها. وكذا من اغير ستة اول الوقت فقط ومن توأم
يقول وكذلك من اغير ستة اول الوقت فقط يعني لو ان شخصا - 00:51:13

قيل له هذه الستة يعني ستر العورة من السرة الى الركبة للرجل قال هي معك لمدة عشر دقائق او ربع ساعة في اول الوقت. ثم
سيأخذها شخص اخر فحين اذ نقول يجب عليه ان يصل اول الوقت - 00:51:31
لانه سيصل إليها ساتر العورة. نعم ومتوسط عدم الماء في السفر وظهوره لا تبقى الى اخر الوقت. نعم يقول وكذلك المتوضأ اذا عدم
الماء في السفر ليس عنده ماء في السفر - 00:51:46

وطهارته لا تبقى الى اخر وقت يغلب على ظنه ان ظهارته ستنتقض لمعرفته من حاله وعادته انه سينتقض وضوءه فحينئذ نقول آآ^آ
يجب عليه ان يصل الصلاة في اول وقتها هنا بس فائدة - 00:51:59

او المصنف عدم الماء في السفر الآتيان بقيد السفر هل هو قيد ام انه خرج مخرج القالب؟ ظاهر كلامهم انه قيد ولذلك يقولون ان
الفرق بين السفر والحضر ان السفر مبنية عدم وجود الماء الاصل عدم وجود الماء لانه يحمله معه في رحله. وانا اتكلم عن سفر الاولئـ - 00:52:14

واما الان فالحمد لله المحطات والطرق تكون كثيرة واما الحذر فان وجود الماء فيه متصور فان الماء فيه متصور. اذا فقول المصنف
في سفر ظاهر كلامهم واخذت هذا الظاهر من تعليمهم - 00:52:35

انهم قصدوا السفر لان الغالب ان المرء لا يجد ماءا بخلاف الحذر فانه ان فقد الماء عند ذهب رجاله ذهب للمسجد وجد عند من يبيعه
الماء ماء ونحو ذلك اه - 00:52:49

ولذلك هذا الذي ذكرت لكم ان هذا مقصوده صرح مرعي بان هذا هو مفهوم كلام صاحب الاقناع والمنتهى ان في السفر قيد ثم قال

بعد ذلك ويتجه ولو حظر ولذلك عبارة مرعي ويتجه ولو حظرا خلافا لها - 00:53:03

اي للمنتهي والاقناع فيما يوهمه اي لفظهما من اشتراط السفر نعم طبعا اه قول مرعي هذا صرح بتأييده منصور في شرح المتنبي. وكذلك ايضا على شرح الاقناع فيما اذكر - 00:53:23

ولا يرجو وجوده ومستحاضة لها ولا يرجو وجوده اي ولا يرجو وجود الماء في الوقت. اذا كان مسافرا. نعم ومستحاضة لها عادة من قطاع دمها في وقت يتسع لفعلها فيتعين فعلها في ذلك الوقت. نعم هذه المسألة مرت معنا في الدرس الماظي - 00:53:43

وهو ان المرأة المستحاضة اذا كان دمها يتقطع فهي حال تقطيعها وكانت تعلم هذه العادة يجب عليها ان تؤدي الصلاة فيها. نعم سواء كان تقطع الانقطاع في اول وقت وفي اخره او في واسطه - 00:54:01

نعم. ومن له التأخير فمات قبل الفعل لم يأثم وتسقط بموته. نعم. لم يأثم لانه اه جائز له ذلك وتسقط بموته فلا يلزمه وفيها القضاء اه مفهوم هذه الجملة ان من ليس له التأخير وهو عكس الصورة. فمات قبل الفعل - 00:54:14

مثل الصورة التي استثنينا المصنف قبل قليل فانه يأثم وان لم يخرج الوقت مفهومها انه يأثم طيب ويحرم التأخير بلا عذر الى وقت الضرورة. نعم. قول المصنف يحرم تأخير بلا عذر الا وقت الضرورة. هذه - 00:54:31

لو قدمها المصنف لكان انساب بل هي في الحقيقة داخلة في قول المصنف في اول الكلام ولا يجوز لمن وجبت عليه تأخيرها او بعضها اي تأخير بعضها عن وقت الجواز - 00:54:46

الحقيقة هي هي وبناء على ذلك فان هذه الجملة اه داخلة في السابقة فتكون تكرارا فتكون تكرارا اصل ومن جحد وجوبها كفر ان كان من لا يجهله كمن نشا بدار الاسلام. نعم قوله من جحد وجوبا الصلوات الواجبة الفرض الخمس والجمعة - 00:55:03

كفر ان كان من لا يجهله ممثل بمن ذلك؟ قال كمن نشا بدار الاسلام ثم ذكر عكسه. نعم. وان كان من يجهله الوجوب كحديث ك الحديث عهد بالاسلام او من نشا ببادية نعم ببادية تشمل يعني ذكر شيخ الاسلام ان كثير في بادية العرب والاكراد - 00:55:22
لان الشيخ نشا في بادئ الاكراد قيل انه يعني منهم نعم عرف وجوبها ولم يحكم بكفره فان اصر على كفره اي فان اصر على الجحد كفر فان تركها تهاونا او كسلا دعاه امام او او كسلا بلا جحود بلا جحود - 00:55:42

دعاه امام دعاه امام او نائبه الى فعلها فان ابى حتى تضائق وقت التي بعدها وجب قتله. نعم هذه المسألة المذهب لا يحكم الكفر بعد الاستتابة شوف لابد اول شي من الاستتابة - 00:56:01

ثم بعد الاستتابة لابد ان يترك الصلاة الاولى بالكلية يترك الصلاة الاولى بالكلية حتى يخرج وقتها ثم تأتي الصلاة التي بعدها ويتركها ويتركها حتى يتضيق وقت التي بعدها عن الفعل والقضاء فمعنى ذلك انه مصر - 00:56:18

فحينئذ يجب قتله نعم ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثة ايام كمرتد نصا. نعم قوله ولا يقتل اي جاحدوا وجوب الصلاة والمتهانون في تركها حتى يستتاب ثلاثة ايام كحال مرتد نصا اي نص عليه احمد - 00:56:40

وقبل ان انتقل للمسألة التي بعدها ذكر العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في كتاب الصلاة انه لا يعرف ان احدا عرظ على السيف ليمنع ليرجع الى الصلاة وكان قد تركها تهاونا - 00:56:57

فلم يرجع اليها لا يعرف وبناء على ذلك فانه لا يحكم على اي شخص ترك الصلاة ولو كان تركه للصلاة فترة طويلة بأنه تجري عليه احكام الكفر حتى يستتاب من قاظ - 00:57:14

فلو انك تعرف رجلا ترك الصلاة سنة لا تحكم بكفره لا في الارث ولا يحكم بكفره في الولاية ولا يحكم في كفره في الصلاة عليه ولا في غير ذلك حتى يستتبه القاضي - 00:57:33

وقبل استتابة القاضي لا نحكم في الدنيا اي تجري عليه احكام الكفر في الدنيا هل نحكم في كفره؟ نقول يكون حكمه حكم منافق. نبه عليه الشيخ تقي الدين. فالمنافق او المنافقون في الدرك الاسهل من النار وهم كفار - 00:57:47

لكنهم في الدنيا تجري عليهم احكام اهل الاسلام وهذا ملحوظ مهم فان بعضا من من الشباب في بعض البلدان آآيرون شخصا ترك الصلاة بالكلية وبعضهم يسمع من كلام بعض اهل العلم ان ترك صلاة يكون كفرا - 00:58:02

يرتب هو على هذا على ذلك الشخص احكام الكفر فتجده لا يصلني عليه ولا يرث من ميراثه ان كان احد مورثيه وان كانت له ابنة نزع ولاليتها منه وهذا موجود سبذهب - 00:58:23

لابنته فيقول زوجي اجعلني احدا من المسلمين يزوجك واما ابوك فلا ولالية له عليه. موجود الى الان الى امس. ما اقول لك يعني هذا الكلام فرضي. الى امس القريب والناس يفهمون هذا الفهم السقيم - 00:58:38

غير الصحيح وده كان ما يحكم بالكافر تارك الصلة فلا يحكم تجري عليه احكام الكفر في الدنيا الا بعد الاستتابة وقد ذكر ابن القيم انه يعني او مفهوم كلامه انه لا يوجد احد تمت استتابته بهذه الطريقة وامتنع الا ان يكون جاحدا نسأل الله عز وجل السلامة - 00:58:51
فان تاب بفعلها والا نعم قوله فان تاب اي المتهاون بفعلها فيكون بفعلها واما الجاحد فان توبته لا تكون بالفعل فقط بل لابد من الاقرار بوجوبها. والا قتل بضرب كفره نعم بكفر هذه العلة انه يقام عليه - 00:59:09

القتل الكفران. نعم. هو حيث كفر فلا يرق ولا يسبى له اهل ولا ولد. نعم. لان المرتد لا لا يسبى لا هو ولا اهله واما ماله فيكون فيها سيأتي - 00:59:27

ولا قتلى ولا تكفير قبل الدعاية. نعم الى الاسلام نعم. قال الشيخ ولا قتلى ولا يقتل ولا يحكم بكافره وجريان احكام الكفر عليه في الدنيا قبل الدعاية قبل ان يدعى الى الاسلام - 00:59:39

وهذه يجب ان ينتبه لها فلا يحكم عليه الا بعد ان يدعى الى الاسلام. لابد من ذلك واما قبل ذلك فحكمه حكم منافق قد يكون الباطني كافر كسائر المنافقين ولكن لا تجري عليه احكام الكفر في الدنيا - 00:59:54

قال الشيخ وتنبغي الاشاعة عنه بتتركها حتى يصلني ولا ينبغي السلام عليه لا ينبغي السلام عليه اي ابتداء السلام. واما الرد الكافر يرد عليه السلام ولا اجابة دعوته انتهى ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه. نعم هذه الجملة مشكلة - 01:00:11

قول المصنف ومن راجع الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه اربطها مع قول المصنف سابقا ان المرتد لا يقضى الصلة حال رده قوله المصنف ومن راجع الاسلام الشيخ منصور في شرحه حمل قوله راجع الاسلام - 01:00:30

على من راجع الى الاسلام رجع الى الاسلام وعلى ذلك فيكون الجملة هنا مخالفة لقوله ولا يقويها في زمانها فمن رجع الى الاسلام قضى صلاته مدة امتناعه عن الصلة فيها - 01:00:54

والصواب ما ذكره الشيخ محمد الخلوتي ان المراد من قول المصنف ومن راجع الاسلام اي راجع ادلة الاسلام راجع ادلة الاسلام التي تقضي او تقتضي رجوعه عن جحوده للصلة ثم بعد مراجعته لها ظهر له الحق - 01:01:10

فحين اذ يكون ذلك الشخص قد جحدها ولم يستتب ويحكم بكافره ولا بقتله وانما جحدها فترة في اثناء هذه الفترة جحدها ولم يصلني وكان يراجع الادلة فحينئذ نقول يقضي الصلوات التي فاتته في هذه المدة وهذا توجيهه - 01:01:35

الخلوة نعم. ومن جحد وجوب الجمعة كفر. نعم باجماع كذلك الصلوات الخمس. وكذا لو ترك ركنا او شرطا مجمعا عليه عليه من اركان الصلوات فهو كذلك طبعا قول المصنف مجموعا عليه اي مجموعا على الركن او مجموعا على الشرط - 01:02:03

لم يقل عليهم وانما لان شرط شرطا واحدا يكفي ولذلك عض ربي عليه ولم يقل عليهم اذ لو قال عليهم لزم ان يترك ان ان يجحد - 01:02:23

اثنين نعم كالطهارة والركوع والسجدة الطهارة شرط الرکوع سجود اركان او مختلفا فيه يعتقد وجوبه قوله او في اي جحد ركنا او شرطا مختلفا فيه بين اهل العلم اختلفوا فيه - 01:02:39

مثل الفاتحة مختلف في وجوبها والطمأنينة مختلف في وجوبها ولكن هذا الرجل كان يعتقد وجوبه على مذهب الجمهور في وجوب الطمأنينة المصنف قدم وظاهر كلامه الجزم بان من جحد ما يعتقد وجوبه كفر - 01:02:56

وهذا ايضا جزم به صاحب المتهم. وهناك قول اخر سيأتي بعد قليل في الاخير اورده المصنف. نعم قال ابن هبيرة من اساء في صلاته ولم لا يتم رکوعها ولا يتم سجودها حكمه حكم تاركها. نعم هذى - 01:03:20

انتبه عند حديث حذيفة رضي الله عنه لو لما كان رأى النبي صلى الله عليه وسلم طبعا مرفوعا ولا يصح مرفوعا الوقوف واضح اه ان

النبي صلى الله عليه وسلم حينما رأى رجلا لا يتم صلاته - 01:03:36

فقال لو مت مت على غير الاسلام فهذا يدل على آآ ان من كان ينقر في صلاته لا يتم رکوعها ولا سجودها فحكمه حكم تاركها لانه ترك رکتها نعم. وعند الموفق هذا رجوع المسألة السابقة قوله او مختلفا فيه يعتقد وجوبه. وعند الموفق ومن تابعه لا يقتل بمختلف فيه وهو اظهر. نعم هذا - 01:03:52

الثاني قول الموفق ان المسائل مختلف فيها من من تركها جحودا او تهاونا لا يقتل. قال المصنف وهو اظهر وهذا الذي جزم به اه صاحب الغاية وغيرهم كذلك نعم ابو الاظن والشويكي ايضا استظهرا - 01:04:14

ولا يكفر بتترك شيء من العبادات تهاونا غير الصلاة فلا يكفر بتترك زكاة بخلا ولا بتترك صوم وحج يحرم تأخيره تهاونا ويقتل فيهن حدا ولا يقتل بصلاته فائتة ولا بتترك كفارة ونذر. نعم - 01:04:34

كلها تهاونا تركها لا يكفر بتترك زكاة بخلا ولا بصوم وحج يحرم تأخيره تهاونا قوله يقتل فيهن حدا اي في ترك المباني الخمس مثلا مباني خمس. قال ولا يقتل بصلاته فائتة لان الفائتة - 01:04:54

قد يكون تركها بعدر فلو ترك الفائتة الا يعني يحكم بالتهاون الذي يجب الكفر او او الحد. قال ولا بتترك كفارة ونذر كذلك. نعم. باب الاذان والاقامة. نعم شرع المصلي بعد ذلك بذكر - 01:05:09

اول الابواب عند غالبية الفقهاء هو تقديم باب الاذان والاقامة ومن فقهاءنا من قدم باب المواقف عليه كما فعل مالك في الموطأ فما هي طريقة ابن مفلح في الفروع وغيرهم فانهم جعلوا المواقف مقدمة على الاذان والاقامة - 01:05:27

ولكن ناسها بتقديم الاذان والاقامة لانها ليست صلاة فناسب ان تذكر الشروط قبلها فانما هي اعلام وتتبنيه والفقه هو اعلام فناسب ذكر الاعلام قبله. نعم وهو الاعلام بدخول وقت الصلاة او قربه لفجر. نعم. قوله او قربه اي بقرب دخول الوقت - 01:05:43

لفجر اي لصلاة الفجر. الاذان الوحيد الذي يشرع وان كان ليس واجب وانما هو مندوب ان يؤذن له قبل دخول الوقت هو اذان الفجر ولذلك صرحت بعض الفقهاء بأنهم فقالوا او او قربه لفجر فقط - 01:06:04

ولم يزيدوا عليه هنا فقط قائدة قد يقول بعض الاخوان والاذان الاول اذان الجمعة اذان اول صلاة الجمعة هل يؤذن قبل دخول الوقت ام لا؟ نقول لا يؤذن قبل دخول الوقت لسببين. او لامرین مهمین. الامر الاول - 01:06:23

ان وقت صلاة الجمعة يبدأ من ارتفاع الشمس قيد رمح وكل ذلك وقت لها الامر الثاني ان منصوص الامام احمد بل جمهور اهل العلم صرحوا ان الاذان الذي كان يؤذنه عثمان رضي الله عنه - 01:06:42

كان عند الزوال ولذلك اختلف اصحابنا فيما لو كان الامام او يخطب الخطبة قبل الزوال. هل يشرع قبلها اذان اول ام لا لان الاذان الاول محله عند جماهير اهل العلم عند الزوال - 01:07:01

ولم يقل احد او ذكر لكن في رواية عن احمد انه مقدر بالمصلحة اشار لهذا القول ابن رجب في فتح الباري هذه مناسبتها ماذا؟ في قول المصنف او قربه لفجر - 01:07:16

وزاد بعضهم فـنعم وهي الاعلام بالقيام اليها بذكر مخصوص فيهما. وهي الاعلام اي اذان الاقامة الاعلان بالقيام اليها اي للصلاة. بذكر مخصوص فيهما وسيأتي الفاظ الذكر الذي يكون في الاذان ان شاء الله - 01:07:29

وهو افضل من الاقامة والامامة. نعم. قوله وهو افضل من الاقامة اي ان الاذان افضل من الاقامة وافضل من الامامة هذه المسألة الاولى وهي منصوصة وهي صريحة قول عمر رضي الله عنه لولا الخلافة او نحو ما قال لولا الخلافة لكتبت مؤذن او لأذنت - 01:07:45

بدل ذلك على ان الاذان افضل من الاقامة وافضل من الامامة ثانية هل الافضل طبعا هنا مسألتان الاذان افضل من الاقامة والاذان افضل من الامامة. بقيت عندنا المسألة الثالثة - 01:08:06

هل الاقامة افضل ام الامامة هذه فيها قولان عند اهل العلم احدهما اختيار الشيخ تقى الدين ان الاقامة افضل من الامامة والثانية ان الامامة افضل من الاقامة وعلى ذلك - 01:08:21

فعلى اختيار الشیخ تقی الدین الاذان افضل ثم الاقامة ثم الامامة ثم القول الثاني وهو قول مرعی الاذان افضل ثم الامامة ثم الاقامة اذا فالامامة افضل لا شك لكن ما هو الثاني والثالث - 01:08:42

هذا فيه وجهان اختلف فيه قول مرعی والشیخ تقیدی في المسألة وله الجمع بينه وبين الامامة. نعم قال وله اي للشخص الواحد ان يجمع بينه اي بين الاذان والاقامة وبين الامامة - 01:09:00

زاد ابو المعالی ان هذا افضل ان المرء يجمع بين الاذان والاقامة مع الامام فيكون مؤذنا ومقيما واما قوله وهو افضل وهو قول ابی المعالی جزم به مرعی. والا فالاصل اول من قالها ابو المعالی. والمصنف لم يجزم به وانما جعله مباحثا. لكن ما العقال هو الافضل ان يجمع بينهما - 01:09:14

وهو والاقامة فارضی کفایة للصلوات الخمس المؤدّاة في وقتها والجمعة دون غيرها دون غيرها من الصلوات كما سیأتي للرجال جماعة للرجال يدل على ان السالس كذلك وسيأتي وقوله جماعة فعل ذلك على ان الشخص اذا كان وحده منفردا سواء في - 01:09:34

منفردا او في وحده يعني عموما فانه آلا تجب عليه لا يجب عليه الاذن بالامصار والقرى وغيرهما حضر حضر خلاف السفر وسيأتي ويکرهان للنساء والخناث ولو بلا رفع صوت. نعم. اما النساء والخناثة جمع انشي - 01:09:55

فان لها حالتان اما ان تؤذن برفع صوت واما ان تؤذن بلا رفع صوت فان اذنت بلا رفع صوت فنص المؤلف انه يكره للمرأة الاذان والاقامة ويکرهان اي الاذان والاقامة للنساء - 01:10:16

والخناثة الخناثة لا حاجة لها الان قلت لكم اكثرا من مرة الان کشف جنسی الشخص وان كانت له ظاهرا التنان باسهل الامور يمكن بيانها ويکرهان للنساء ولو بلا رفع صوت - 01:10:34

اي ولو لم ترفع صوتها فانه يكون مکروها طیب قوله ولو ليست الاشارة لخلاف وانما تدل على الحد على الحد ولذلك قال ابن نصر الله ان قوله ولو بلا بلا رفع صوت - 01:10:50

مفهوم ذلك يدل على ان الاذان والاقامة يحرمان من المرأة اذا رفعت صوتها ومثلها الجنسی والا قال كذا قال ابن نصر الله والا فما فائدة قيد رفع الصوت فجزم بناء على ظاهر سياقهم انه ان رفعت صوتها - 01:11:09

حتى سمع سمع صوتها فانه يمنع ويکون حراما طبعا صوت المرأة حکی الاجماع على انه ليس بعورة متى يكون صوت المرأة عورة في حالتين ذکرهم الله عز وجل في قوله ولا تخضعن بالقول - 01:11:30

فلابد ان يكون خضوع قول اما لفظا واما نبرة لفظا بان تختار وتنتقي الفاظا يعني فيها خضوع وقول واما نبرة بالتفني والاذان قد يكون فيه تغني قد يكون في الاذان ترن احيانا - 01:11:45

فيكون حينئذ يكون حينئذ عورة. وقد نصوا حتى ان القرآن نص الحنفية صراحة ان المرأة اذا تغفت بالقرآن لم يجز سماع صوتها لأن فيه تغينا بخلاف الصوت المعتاد نعم. ولو بلا رفع صوت مسنونان ذكرت لكم الكلام بالنصر في المفهوم نعم. مسنونان لقضاء نعم مسنونان قضاء الاذان والاقامة لقضاء - 01:12:04

الصلوات في خارج بعد وقتها انقضا وقوتها. نعم ومصل وحده يصلی وحده يعني المنفرد. بخلاف لو كان جماعة فيكون واجبا ومسافر اي حال سفره نعم وراع لانه وحده وان كان قريبا من البلد. ونحوه نعم من الصور. الا ان الا انه لا يرفع صوته به في القضاء ان - 01:12:28

تلبيسا. نعم بالنسبة لمن قضى الصلوات وارد ان يؤذن او يقيم يقول لا يرفع صوته ان خشي تلبيسه على الناس لكي يظنوا لكي لا يظنوا انه قد دخل وقت صلاة الثانية او الثالثة - 01:12:51

فيخشى تلبيسا على الناس في هذا الامر. اضافة لان الاذان في غير وقتها او قد يكون لغير الصلاة كما تعلمون فقد يكون لتنبيه الناس على خطر معين او شر وقد ورد في ذلك بعض الاخبار قديما. نعم - 01:13:05

وكذا في غير وقت الاذان نعم كذلك في غير وقت الاذان لا يؤذن وكذا في بيته بعيد عن المسجد. نعم. لماذا؟ لانه لا يرفع صوته في

غير وقت الاذان ولا يرفع صوته في بيته بعيد عن المسجد لانه لو رفع صوته - 01:13:19

فسمعه الناس ظن الناس ان بيته هو المسجد ومحل ذلك حينما كانت البيوت والمساجد متشابهة في البنيان. واما الان فالمنائر والمحاريب وطريقة بناء البيوت تختلف تماماً عن بناء المساجد بل يكره لان لا يضيع من يقصد المسجد. نعم هنا ذكر تعليماً والاصل ان المختصرات ومنها الكتاب ما يكون فيه تعليم. لكن المصنف ربما استطرد - 01:13:34

بشرط للصلة الاذان والاقامة شرطاً لصحة الصلاة فيصحان بدونها اتصح بدونهما مع الكراهة. قول فتصح بدونها ما في اشكال ان الصلاة تصح بلا اذان ولا اقامة قوله مع الكراهة انظر معي - 01:13:57

عندنا هنا مسألة المسألة الاولى ما الذي يكره هنا قال المصنف تصح بدونهما فظاهر عبارة المصنف ان الكراهة تكون لمن لم يؤذن ولم يقم معاً وليس لمن ترك الاذان واقام فقط - 01:14:13

وهذا هو الذي جزم به ابن نصار الله في حواشى فروع فقد ذكر ان هذا هو منطوق كلام الخرق ان الكراهة خاصة اذا صلى بلا اذان ولا اقامة معاً وبناء على ذلك - 01:14:35

فلو اقتصر على الاقامة دون الاذان فانه ليس مكروراً وان كان خلاف الاولى. لكن ليس مكروراً لانه خالف المسنون فيكون خلاف الاولى وليس مكروراً ثم قال ابن نصر الله واستدرك - 01:14:52

قال فان اقتصر على الاذان دون الاقامة ظواهر كلامهم انه ليس بمكرور. ثم قال ان في ذلك يعني تماماً يعني او او يعني يعني نظراً ومن قال وليس ولا اظن ذلك مراداً اظن هكذا كلمة من نصر الله - 01:15:06

اما مرضهم او الاتيان بالاقامة فقط دون الاذان فيكون فيه كراهة. هذه المسألة الثانية عندنا هنا جزء من مصنف الكراهة وجزم مرعي بعدم الكراهة بعدم الكراهة فانها تصح بدونهما وسكت - 01:15:25

وعدم ذكر الكراهة يدل على نفيها وصرح بهذا المعنى ابن العماد في شرحه على مرئي. نعم ويشرعان للجماعة الثانية في غير الجوابع الكبار. نعم. هذه مسألة مكونة من من جزئيتين - 01:15:41

الجزئية الاولى قول المصنف هو يشرعان للجماعة الثانية. معنى ذلك ان المسجد اذا صلى فيه صلاة جماعة اولى ثم جاءت جماعة ثانية في نفس المسجد سواء كان المسجد له امام راتب او ليس له امام راتب كمساجد طرق - 01:15:55

فهل يشرع للجماعة الثانية ان يؤذنوا ويصلوا ام لا نقول يشرع للجماعة الثانية الاذان والاقامة كذلك في الجماعة الثانية انتبهوا هنا وصرح في الفروع ان الجماعة الثانية اذا صلوا بلا اذان ولا اقامة فلا يكره - 01:16:13

لوجود الاقامة والاذان في في الجماعة الاولى. ولذلك قال ولا يكره الصلاة بدونهما اي في هذه السورة اذا هذه المسألة الاولى في قوله ويشرعان الجماعة الثانية المسألة الثانية في قوله في غير الجوابع الكبار قاله ابو المعالي - 01:16:38

ابو المعالي استثنى هذه الصورة وهو ان تكون هناك ان تكون الجوابع كباراً وهذا من كلام ابي المعالي وقال صاحب الترخيص وهو الفخر بن تيمية او استثنى فخر ابن تيمية - 01:16:54

مكة والمدينة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله اظبط من كلام يعني ابي المعالي حينما استثمر جوابع الكبار ذكر القولين معاً مع تقديميه قول صاحب الترخيص صاحب الفروع - 01:17:09

نعم وان كان في بادية رفع صوته نعم كيسمع للخبر الذي جاء او الحديث الذي جاء انه يشهد له من سمع صوته. ولا يشرعان لكل واحد من في المسجد بل حصلت لهم الفضيلة. نعم يقول لو كان - 01:17:24

جماعه في المسجد لا يشرع ان يكرر الاذان في المسجد الواحد. بل حصلت للجميع الفضيلة فضيلة الاذان سقط عنه فرض الكفاية وحصل له اجر الاذان او بعضه كما سيأتي بعد قليل وهو بمجرد الانصات المستمع لان المستمع - 01:17:40

الذي ارخي سمعه للمؤذن يؤجر كما يؤجر الذي انصت لقارئ القرآن التلاوة سيسخير له المصنف كقراءة الامام للمأمور نعم الانصات ولانه قام بهما من يكفي فسقط عن الباقيين. نعم يعني باذان احدهم يكفي - 01:17:56

ولذلك يقولون لا يشرع تكرار الاذان في المسجد الواحد الا ان يكون المسجد كبيراً فيؤذن فيه في النواحي المتعددة بل ان العلماء

يقولون او بعضهم قال اه ان البلدة اذا كانت صغيرة يستحب عدم تكرار المؤذنين - [01:18:17](#)

قالوا ولكن الصواب ما فعله عثمان حينما هدد المؤذنين في المدينة فدل على ان الاذان يعني يشرع تعداد المؤذنين فيه. نعم. وتكفيهم متابعة المؤذن كيف يؤجرون على اه الاذان والله عز وجل هو الكريم - [01:18:32](#)

فإن اقتصر المسافر او المنفرد عن الاقامة او صلى بدونها في مسجد صلي فيه لم يكره. نعم هنا ذكر المصنف قال انه اذا اقتصر المسافر او المنفرد على الاقامة فاستثنى فقط المسافر والمنفرد - [01:18:50](#)

الاقامة وانها لا تكره بحقه ومر معنا كلام بن نصر الله انها اه عامه لمن اقتصر على الاقامة فقط وليس خاصه فقط اردت ان ابين لكم قبل قليل كلام بالنصر نربطه مع هذا - [01:19:07](#)

ثم قوله طبعا قوله اقتصر على الاقامة مر معنا ايضا ان مرعي صرح ان عدم الكراهة فيها ذكرتها قبل قليل عن مريض قال او صلی بدونها في مسجد صلي فيه اي بدون الاقامة والاذان بدون اي الاقامة مع تركه الاقامة في مسجد صلي فيه ومررت معنا كلام صاحب الفروع لم يكره من معناك - [01:19:25](#)

وبينادي لعبد وكسوف واستسقاء الصلاة جامعة او الصلاة ويأتي بعضه يعني يأتي في باب الكسوف او الاستسقاء او في العيد. طبعا قوله الصلاة جامعة فيها وجهان الصلاة جامعة او الصلاة جامعة - [01:19:45](#)

اما ان تقول الصلاة جامعة فتنصب الصلاة على الاغراء وتنصب جامعة الحالية او تقول الصلاة جامعة مبتدأ وخبر ومثله الصلاة او الصلاة بصح الوجهان ولا ينادي على الجنائز والتراويف. نعم احمد ان الجنائز والتراويف لا ينادي لهما - [01:20:02](#)
وقد جاء عن بعض الصحوة لعدم ورودها لكن جاء عن الزهري انه نادى للتراويف. نعم افان تركهما اهل بلد قوتلوا. نعم هذه المسألة عبر مصنف بقوله فان تركهما وقد صرح المصنف ان الحكم - [01:20:22](#)

في المقالة هنا متعلقة بالترك وليس متعلقة بالاتفاق على الترك صرح بهذا المعنى المؤلف في حاشيته على التنقية نعم ولا يجوز اخذ الاجرة عليهم. نعم. وما لا يجوز اخذ الاجرة اخذه لا يجوز بذلك. الا يجوز دفع الاجرة عليه. ورتب على ذلك بعضهم يعني بالغ بعضهم فقال من اخذ الاجرة - [01:20:36](#)

فانه يكون فاسقا بفعله محظيا ومن كان فاسقا فلا يصح اذانه ذكر ذلك عثمان. نعم ويجوز اخذ الجعلاة الجعلاة على النتيجة وهو القيام بالمسجد ويأتي في الاجارة مفصل ان شاء الله - [01:20:57](#)

فان لم يوجد متطوع بهما رزق الامام من بيت المال من يقوم بهما. نعم فيجوز اخذ الرزق من بيت المال. الوظائف الان كلها من بباب الرزق لانها من باب لانها من بيت مال المسلمين. فقط هنا فائدة - [01:21:11](#)

اه ذكرت جماعة من اهل العلم ومنهم الشيخي الدين وغيره ومنهم مرعي ايضا في بعض رسائله ان مما يلحق بالرزق من بيت مال المسلمين الاوقاف. فإذا كان المسجد عليه وقف - [01:21:25](#)

فما يأخذه الامام والمؤذن ملحق في الرزق فيكون جائزا ولو كان على هيئة الاجرة. الرزق ورزق وما يؤخذ من من الوقف ولو كان على هيئة الاجرة بحيث اليوم بيومه فنقول حينئذ هو جائز. نعم - [01:21:38](#)

ولا يجوز بذل الرزق مع وجود المتطوع. نعم ولا يجوز بذل الرزق الاصلب الرزق مع وجود المتطوع هذا مفهوم الكلام الاول. نعم ويسن اذان في اذن مولود اليمني حين يولد ويقيم في اليسرى. اما الاذان في اذن المولود - [01:21:56](#)

ثبت عند الترمذى من حديث ابي رافع واما الاقامة في اذنه اليسرى فقد جاء عند ابي يعلى في مسنده الموصلى في مسنده وابن السنى من حديث الحسين ابن علي رضي الله عنه وفي اسناده - [01:22:14](#)

في مقال لكن الفقهاء تساهلوا فيه نعم. ويسن كون المؤذن صيتا اي رفيع الصوت اميما نعم قوله اميما فقط نريد ان نقف مع اميما اميما ذكر بعض العلماء ان المراد بالامانة كما ذكر عثمان بالهدایة - [01:22:24](#)

ان المراد بالامانة زيادة العدالة. عدالة وزيادة لماذا قالوا ذلك هنا ذكر اميما وسيأتي بعد قليل انهم ذكروا ان العدالة شرط في صحة الاذان والامانة قريبة من العدالة - [01:22:39](#)

فذكر مرعي ان الامانة هي زيادة في العدالة يعني مبالغة فيها فكأنها امانة عدالة زائدة وذكر بعض المحققين او بعض المحسنين

معنى ادق ان العدالة نوعان ظاهرة وباطنة فالعدالة الظاهرة - 01:22:53

وجودها شرط وجود العدالة الظاهرة مع الباطنة تكون الباطنة مندوبة سبق من معنا وسيأتي ان شاء الله كثيرا ما الفرق بين الظاهر والباطنة؟ اقربها ما ذكره الشيخ تقي الدين ان الباطنة ما كانت بتعديل حاكم. نعم - 01:23:09

بصيرا عالما بصيرا يعني ينظر عالما بالوقت. عالما بالوقت امران اما عالم بالوقت بالنظر بعينيه يعرف المواقف بعينيه واما عالما بالوقت بالحساب. كلاهما يسمى عالما بالوقت فالنظر ينظر بعينيه بالحساب صور مختلفة. من صورها ما كان عندنا هنا - 01:23:26
الرياظ ونحوها من المساجد كانوا يضعون على رؤوس جدار المسجد المؤذنون يضعون على رأس جدار المسجد بمثابة الحصى والخطوط اذا وصل الفيء لهذه في معين عرف انه وقت الظهر وهذا العصر وهكذا - 01:23:45

فيكون اما عارفا بالنظر للشمس وما في معنى الشمس كالشفق واما عارفا باعتبار المواقف التي هي عفوا الحساب اذا الحساب معتبر في اذا الحساب معتبر في مواقف الصلوات. اذا هذا العالم بالمواقف - 01:24:02

قبل قبل ان ننتقل لكلام المصنف سأذكر امرا اخر وهو الاخبار عن هذا العلم صورة اما اخبار عن المشاهدة مثل الحديث ان ان بلاا يؤذن بليل فكروا وشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصبحت - 01:24:19
هذا اخبار عن ماذا؟ عن مشاهدة النوع الثاني الاخبار عن الحساب وسورة الاخبار عن الحساب هذه الساعات التي امامكم هذه الساعة انت لا تعرف مثلا ادخل الوقت على سبيل الدقة وانما تتبع تقويم ام القرى او تتبع التقويم الفلاني او الفلاني - 01:24:43
فانت تابع للحساب او يأتيك من يخبرك بساعة عنده او يعرف تقويما معينا معينا ويخبرك بناء على حساب اذا فالعلم امران والاخبار عن الامرين. نعم. ولو عبدا قوله ولو عبدا اه يعني ولو كان ذلك العالم بالوقت عبدا فيصح - 01:25:02

وهذا يدلنا على ان قوله عبدا اه ان العبد صحيح ولكنه يدل على ان الحر اولى وسيأتي كلام المصنف ما يدل على ذلك لكن هنا فائدة بقول المصنف ولو آآ - 01:25:21

اه هذى فيها نوع اشارة لخلاف وهذا الخلاف اورده ابن هبيرة فقد نقل اه بن مفلح وغيره عن ابي هريرة انه قال اجمعوا انه يستحب ان يكون حرا قال بن مفلح - 01:25:36

وظاهر كلام غيره لا فرق بين الحر والعبد في الاذان. نعم ويستاذن سيده لان وقته ملك له نعم ويستحب ان يكون حسن الصوت نعم. وان يكون بالغا. طبعا هذا من باب خروج الخروج من الخلاف. نعم - 01:25:51

وان كان اعمى وله من يعلمه بالوقت يعلمه بالوقت باحد الطريقين اما ان يخبره بالرؤية العين او يخبره عن الحساب مثل قصة ابن ام مكتوم رضي الله عنها لم يكره نصا. نعم لم يكره ذلك نصا لي كما فعل. كما هي قصة يعني ابن ام مكتوم - 01:26:07
وقول المصنفون نصا ليس عن نص حديث النبي صلى الله عليه وسلم وانما نص الامام احمد وقد نص عليه في اكثر من رواية منها ما جاء في رواية ابي داود انه ان احمد قال يؤذن الاعمى اذا كان من اذا كان له من يعرفه الوقت - 01:26:26
وفي رواية صالح اذا عرف الوقت اذن ونحو ذلك يعني. نعم فان تسامحي فيه اثنان فاكتروا قدم افضلهما قدم افضلهما في ذلك لذلک اي في الاوصاف التي سبق ذكرها سواء كانت واجبة او - 01:26:41

نعم ثم افضلهما في دينه وعقله من يختاره ثم من يختاره الجيران المصلون او اكثراهم. لا العبرة بالمصلين جزم بذلك المؤلف حاشيته. نعم فان استووا اقرع بينهم لان القاعدة الشرعية ان من استووا في الحق ولا مزية لاحد يقرع بينهم. وان قدم احدهم بعد الاستواء لكونه اعم - 01:26:58

مسجدي واتم مراعاة له او لكونه اقدم تأذينا او ابوه او لكونه من اولاد من جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فيه فلا بأس
نعم يقول وان استووا نعم وان قدم احدهم قوله وان قدم هنابني للمجهول - 01:27:20
ويدل ذلك على ان التقديم هنا انما هو لمن له ولية مثل الوزارة المنصوبة لشؤون الائمة والمؤذنين كوزارة الشؤون الاسلامية مثلا او مسميات مختلفة بالدول ولذلك جزم منصور ان الخصال التي يقدم بها في الاذان نوعا - 01:27:37

النوع الاول ما قبل قوله وان قدم هذه تقدم من من الناس واما ما بعدها سنذكرها بعد قليل فلا يكون التقديم بها الا لمن له ولایة على المسجد فانه لا بد ان تكون له ولایة التقديم - [01:27:57](#)

ما هذه الخصال التي يقدم بها من له ولایة؟ قال وان قدم احدهم بعد الاستواء اي فيما سبق لكونه اعمر المسجد اي اكثر صلاة من جهة هذی العمارة المعنوية والعمارة الحسیة بان يكون احسن يحسن القيام بنظافته وترميمه ونحو ذلك. واتم مراعاة له - [01:28:15](#) او لكونه اقدم تأذینا يعني له مدة اطول في التأذين فانها يشهد له اذاه اکثر او ابوه اي ابوه كان مؤذنا فهذا يدلنا على ان يعني بعض الطياع والاشیاء تورث - [01:28:34](#)

ولذلك اه من نشأ في بيت فقه ر بما ورث بعده ومن نشأ في بيت طب ورث بعده ومستقر في كثير من الدول وهذا موجود حتى في يعني بعض الدول العربية والغربية - [01:28:53](#)

ان القضاء انجح من يكون فيه من كان من بيت قضاة وهكذا فدائما من كان في بيته كن اعلم بآدابه واحكامه. قال او لكونه اي من تقدم من اولاده من جعل النبي صلى الله عليه وسلم الاذان فيهم - [01:29:08](#)

اه کابی محظورة رضی الله عنه فقد توارث ابناءه الاذان في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنين طوالا. فلا بأس نعم اخر مسألة وبصیر وحر وبالغ اولى من ضدهم. نعم يدل على ان - [01:29:23](#)

هؤلاء يصح اذانهم جميما. نعم. طبعا البصیر قبل الاعمى والحر القن والبالغ يقابل آآ المميز. نعم. وتشترط ذكورا. من بدأ يذكر مصنف الشروط التي يلزم توفرها في المؤذن وهي خمسة. اولها ذكرите - [01:29:36](#)

وعقله يقابل الأنوثة وعقله ويقابل الجنون واسلامه ويقابل الكفر وتمييزه ويكون صغيرا غير مميز وعدالته ولو مستورا. نعم قوله وعدالته ولو مستورا يدلنا على ان المشروط هو العدالة الظاهرة لأن المستور هو الذي تعرف عدالته الظاهرة - [01:29:51](#)

ولا تعلم الباطنة هذا يسمى مستور واما من عرفت عدالته ظاهرا وباطنا فهذا مجزوم بعدها وعدالته وهذا سبق معنا انه هو الامين يقابل ذلك من ظهر فسقه فانتفت عدالته الظاهرة فلا يصح اذانه. ثم قال ولا يشترط علمه بالوقت - [01:30:14](#)

فانه قد يعلمه بغيره. بقى عندي مسألة اختتم بها الدرس قول المصنف رحمه الله تعالى تشترط ذكرите اي المؤذن آآ ذكر منصور ان جماعة من اصحاب الامام احمد قالوا ان اذان المرأة - [01:30:32](#)

والخنسى انه لا يصح ويترتب على كونه لا يصح انه غير مجزئ فيجب الاتيان باذان اخر ثم ذكر هو كذلك انه ظاهر كلام جماعة انه يصح ولكنه لا يسقط فرض الكفاية - [01:30:46](#)

انه يصح اذان المرأة لكنه لا يسقط فرض الكفاية ومثله نقول ايضا في اذان المجنون وفي اذان المميز والعدل هو فاقد العدالة وفي اذان الكافر كما سبق معنا انه لا يسقط فرض الكفاية - [01:31:06](#)

نكون بحمد الله عز وجل اه وقفنا عند الحد الذي اردنا ان نقف عنده اسأل الله عز وجل ان يرزقنا جميعا العلم النافع والعمل الصالح وان يتولانا بهداه وان يغفر لنا ولوالدينا والمسلمين والمسلمات اطلت عليكم اليوم ربما الدرس القادم الذي بعده ثم ان شاء الله يعني يخف الظلط ان شاء الله لعلنا لاني اطلت عليكم - [01:31:21](#)

والى يوم نقف بلا اسئلة او نجعل اسئلة الدرس القادم فلعل الشيخ عبد الرحمن والشيخ عبد الرحمن تكون عندكم الاسبوع القادم ان شاء الله اجيب عنها. وصلى الله وسلم - [01:31:42](#)